

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله يرمم المكلف الخ أي يرممه الإمام وليس له أن يرمم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه بل ذلك للإمام والأولى له أن يستر على نفسه ولا يقر وأعاد المصنف هذه الأوصاف وإن تقدمت غير الحرية في تعريف الزنا لأجل قوله إن أصاب بعدهن وقوله يرمم بمثناة تحتية على أن الجملة مستأنفة وجوز بعضهم قراءته بباء موحدة وهي متعلقة بقوله أول الباب الزنا وهي للمصاحبة أي الزنا مصحوب برمم المكلف وجلد البكر وتغريب الحر الذكر أي هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم قوله أي وطئ أي إن حصل منه قبل الزنا وبعد اتصافه بالأوصاف المذكورة وطء لزوجته التي عقد عليها عقدا لازما وكان ذلك الوطاء مباحا وعبر بأصاب إشارة إلى أنه لا يشترط في الإحصان كمال الوطاء للزوجة بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها قوله ابتداء أو دواما هكذا بأو على الصواب لا بالواو لأجل أن يشمل الفاسد الذي يمضي بالدخول ففي المواق قال ابن عمر ما يفسخ بعد البناء لا يحسن وطؤه بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فإن الوطاء فيه إحصان انظر بن قوله فخرج أي بقوله بنكاح من أصاب أي قبل الزنا بملك أو بزنا أي قبل زناه ثانيا وقوله وخرج نكاح غير لازم أي وخرج بقوله لازم من أصاب زوجته قبل الزنا بنكاح غير لازم قوله كنكاح عبد أي فلا تكون زوجته محصنة بوطئه لها فإذا زنت لم ترمم أما إذا كان نكاح العبد لتلك الحرة بإذن سيده أو أجازه السيد ووطئها بعد إجازته فإن ذلك النكاح يكون محصنا لموطأته الحرة والعبد لا يرمم إذا زنى على كل حال لأن العبد نفسه لا يكون محصنا مطلقا لأن من شروط الإحصان الحرية قوله ومعيب عطف على عبد أي كنكاح عبد ونكاح شخص معيب قوله وفاسد يفسخ أبدا عطف على قوله غير لازم أي خرج نكاح صحيح غير لازم ونكاح فاسد يفسخ أبدا أي فلا يكون الوطاء المستند لذلك النكاح محصنا لواحد من الزوجين وكذا يقال فيما بعده قوله أو بعد طول لعل الأولى أو قبل طول قوله صح فاعله ضمير عائد على النكاح بمعنى الوطاء على طريق الاستخدام قوله فإذا زنى بعده جلده أي ولا يرمم لعدم حلية الوطاء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم قوله وبقي من شروطه الانتشار أي على المعتمد خلافا للشاذلي والحاصل أنه لا بد في الإحصان من الانتشار على المعتمد كما أنه لا بد منه في الإحلال بخلاف الزنا فإنه لا يشترط فيه كما مر قوله وإصابة أي ووطء بعد هذه الأوصاف قوله ووطء مباح أي وكون ذلك الوطاء مباحا قوله وعدم مناكرة أي بين الزوجين في الوطاء بأن يعترفا بحصوله لا إن أقر أحدهما بحصوله وأنكره الآخر قوله معتدلة بين الصغر والكبر أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الرامي بلا كلفة كما قال ابن شعبان لسرعة الإجهار عليه ويخص بالرمم المواضع التي

هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى فوق ويتقي الوجه والفرج والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة وقيل يحفر للمرأة فقط وقيل للمشهد عليه دون المقر لأنه يترك إن هرب ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنه عورة ولا يربط المرجوم ولا يد من حضور جماعة قيل ندبا وقيل وجوبا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فإنه في مطلق الزاني وأقل الطائفة أربعة على أظهر الأقوال قيل ليشتهر الزجر وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة وقيل ليشهدوا بزوال العفة لئلا يقذف الزاني بعد قوله بداءة البينة بالرجم أي يرمم الزاني قبل الحاكم والمراد أنه لم يعرف ذلك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها قوله كلائط